

#فتاوى_الزامل | تزويج المرأة لنفسها أو ولاية تزويجها لشخص لا يمت لها بصلة

عبدالمحسن الزامل

وجدت امرأة مطلقة وتقدمت لها بالخطبة فقالت بشرط انا ازوج نفسي والسبب لان اخوانها رافضين وحتى لا يتسببون لها بمشاكل. وهي تسكن مع اولادها الصغار في بيت مستقل. فهل يجوز العقد بشهود فقط؟ وهي ولاية نفسها او تعطي الولاية شخص - [00:00:00](#) ترى في لا يمت مكتوب لا يمت او لا يمد لها بصلة هذه المسألة يعني محتملة وهو لم يبين اه وجه قوله ازوج نفسي ازوج نفسي اولاً كما هو قول جماهير العلا لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها والادلة في هذا واضحة - [00:00:20](#) واشترط الورد الحال الثاني انه اذا كانت امرأة تقدم لها رجل وراه تزوج ورفض اولياؤها ان يزوجوها يحرم عليهم تسقط ولايتهم تسقط ولايته فان لم يكن لها ولي الا هؤلاء تنتقل ولايات ولايتها الى الحاكم - [00:00:43](#) والى الوالي وهو القاضي الشرعي وخاصة في بلاد المسلمين وان كان في غير بلاد المسلمين تنتقل مثلاً الى المرأة الاسلامية وما اشبه ذلك والمركز الإسلامي في هذه الحالة يزوجه يومياً هو الولاية - [00:01:04](#) وان كانت في مكان ليس فيه لا مركز ولا شيء في هذه الحالة توكل من تثق به امام ماسي نحو ذلك فيزوجها زوجها ولو ان امرأة كانت عليه صفة وكلت رجلاً ثقة - [00:01:20](#) ثم زوجها من نفسها قال يعني تزوجتك زوجتك بشعور شاهدين صحا كما بوب عليه البخاري ذكر قصة عبد الرحمن بن عوف والمؤمن وشعبة واغتنموا واختلفوا هل يجوز ان يزوج نفسه او يوكل رجل اخر؟ على قولين في هذه - [00:01:39](#) المسألة فكونه ايضاً يوكل رجل اخر مثل ان توكله مثلاً آ مسؤول يعني من من يزوجه ثم يزوجه هذا الرجل فلا بأس بذلك. وبعض اهل العلم كما هو قول ابن سيرين والجماعة من اهل العلم وقول بعض العلماء انه يجوز للمرأة التي - [00:02:01](#) لا ولي له وخص في بلاد الغربية انها توكل حتى بحضور من له يعني مدير مركز واسلامي ونحو ذلك. ويضعون من سنيين المؤمنين بعضهم اولياء بعض. اولياء بعض لكن الاظهر انه ينبغي - [00:02:21](#) ان في هذه الحالة احتياط خاصة في امور النكاح. وان توكل امرها لمن يزوجه لمن له المسؤولية عن المسلمين. ولو لم يكن عن جميع المسلمين في المكان الذي هو بقربها - [00:02:36](#) فلا بد من ان توكل امرها الى من يزوجه ولا تزوج نفسها هذا هو الصواب وقول جماهير العلماء بشروط الزواج بشروطه بالشهود والولي وان يكون النكاح يعني غير لا يكتم. بل يكون ظاهر يعني لا يكتمونه لا يكتمونه - [00:02:50](#) واذا اعطى الولاية مثلاً لشخص شخص اه على هذا الوجه برضاية فهذا لا بأس به لكن على اه الوجه المتقدم كما سبق وانه لا يوجد لها ولي زوجها - [00:03:15](#)